أثر تجنب النزاعات الدولية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

المدرس المساعد حوراء حسن لفته

طالبة الدكتوراه، جامعة قم الحكومية

دكتور احمدرضا توحيدی

الاستاد و عضو هيئة التدريس بقسم القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة قم Ar.tohidi@qom.ac.ir

hawraa.hassan@qu.edu.iq

المستخلص :-

لا يمكن توفير وقاية فعالة للبيئة من دون التوصل الى فهم صحيح للمخاطر الحالية والمستقبلية للأضرار البيئية وما تنتجه من أزمات إنسانية وعدم استقرار سياسي. بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢، اتضح خطورة التهديدات البيئية من خلال تزايد وتفاقم النزاعات الدولية البيئية، ويعد هذا النوع من النزاعات حديث النشأة ومعقد في نفس الوقت، وذلك راجع الى الخصوصية التي تتميز بها الاضرار البيئية الامر الذي إثر سلبا على التنمية المستدامة. أمام هذا الوضع أصبح لازما تجنب النزاعات البيئية قبل حدوثها، اذ يعد ذلك أفضل من تسوية النزاع بعد نشوبه، ولتحقيق هذه الغاية تهدف هذه الدراسة الى تطوير تقييم المخاطر من خلال تجنب النزاعات الدولية البيئية، أذ أكدت غالبية الدراسات والاتفاقيات الدولية البيئية، على ضرورة العمل من اجل تجنب النزاعات الدولية البيئية، عوضا من الاهتمام بتسوية النزاعات البيئية بعد حدوثها وما يتسبب عنها من توتر في العلاقات الدولية.**الكلمات المفتاحية:**نزاع دولي، بيئة، تنمية مستدامة، ضرر بيئي، تجنب النزاعات الدولية البيئية

المقدمة:-

تتعدد الغايات والاهداف المتوقع تحصيلها من التنمية المستدامة، وقد تتركز احدى اهداف وغايات التنمية المستدامة في المحافظة على التوازن بين الموارد المتاحة والحاجات الاساسية للبشر جميعاً على المدى البعيد. ووضع خطط التنمية للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في إطار زمني يحقق العدالة بين الأجيال، برؤية شمولية وتكاملية، وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة، وذلك لتحقيق الأهداف والبرامج التي تساهم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والقادمة.يعدّ القانون البيئي أحد المجالات السريعة التطور في القانون الدولي، والسرعة التي تطور بها مُنْذُ بداية القرن العشرين وإلى يومنا هذا أمر يستحق الإشادة، إذْ تم اعتماد عدد من المبادئ والأدوات والآليات البيئية الدولية وعقد مجموعة متنوعة من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لمعالجة مجموعة واسعة من المشكلات البيئية العابرة للحدود مثل الحركة الدولية للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، فقدان التنوع البيولوجي، التصحر، وتغير المناخ. وتتكرر هذه الاليات وتتداخل مع بعضها في جوانب عِدّة ، بما في ذلك المبادئ والقواعد والهياكل والترتيبات المؤسساتية[١].ونتيجة لتضارب المصالح بين الدول من جهة وسوء استخدام البيئة خدمة للمصالح الاقتصادية والسياسية من جهة أخرى، شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة نوع جديد من النزاعات متمثلة في النزاعات الدولية البيئية، ويعتبر هذا النوع من النزاعات حديث النشأة، حيث لم يتنبه المجتمع الدولي للنتائج المترتبة عن التهديدات البيئية الا في وقت متأخر، لا سيما بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، أذ اتضحت خطورة المشاكل والتهديدات البيئية من خلال تزايد النزاعات الدولية البيئية.تأسيساً على ذلك ونظرا لخطورة النزاعات الدولية البيئية على التنمية المستدامة، رأى المجتمع الدولي ان أفضل وأنجع طريقة لضمان تحقيق التنمية المستدامة للبيئة تكمن في تجنب ومنع وقوع الضرر البيئي، بدلا من إعادة ما تم افساده او فقده الذي قد يكون في كثير من الأوقات صعب اعادته الى ما كان عليه ان لم يكن مستحيل. من هنا اخذت على عاتقها مسألة تجنب النزاعات الدولية البيئية بدلا من تسويتها بعد وقوعها[٢]ومن خلال الممارسة يمكن أن تثار مسألة كيفية تجنب النزاعات الدولية البيئية وآلياتها، ويمكن أن تثار ايضاً مسألة فاعلية هذه الآليات في وقف التدهور البيئي وضمان التنمية المستدامة، وهذا ما تهدف الدراسة الى بيانه في هذا البحث، الذي سنقسمه على مطلبين:المبحث الأول: مفهوم تجنب النزاعات الدولية البيئية المبحث الثاني: أثر النزاعات الدولية البيئية على تحقيق التنمية المستدامة وآليات تجنبها

المبحث الأول مفهوم تجنب النزاعات الدولية البيئية

مثل التدهور البيئي عبر كل مراحل التاريخ وأيا كان مصدره، تهديداً لأمن واستقرار الدول وتهديداً خطير لصحة ورفاه البشر، هذه العوامل قوضت المكاسب الإنمائية المستدامة وتضاعف في الوقت ذاته تحديات تحقيقها، فبغياب الجهود الحثيثة لفهم أثر الاضرار البيئية والتخفيف من حدتها، ثمة خطر من ان تنتفي التطلعات الى خطة التنمية المستدامة٢٠٣٠.

المطلب الأول ماهية النزاعات الدولية البيئية

يعتبر النزاع الدولي البيئي من النزاعات المتشعبة والمعقدة والحديثة في ان واحد، والتي تختلف عن غيرها من النزاعات الدولية التقليدية نظرا لانفرادها بجملة خصائص تميزها عن غيرها من النزاعات الدولية ، عليه ولأغراض بحثية يستلزم أولا بيان مفهوم الضرر البيئي وخصائصه:

الفرع الأول تعريف الضرر البيئي

تعتبر البيئة ضحية حتمية لأنشطة الانسان الاعتيادية وغير الاعتيادية، سيما وان اضرارها قد يستحيل في بعض الحالات ازالتها عملياً.

وقد أشار ''كوفي عنان ''الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير الذي يواجهنا عام ٢٠٠٣، الى وجود ست مجموعات من التهديدات يجب ان يعنى بها العالم الان وفي العقود القادمة، وكان الفقر والامراض المعدية وتدهور البيئة ضمن الأوليات الثلاثة الرئيسية التي دعى الاهتمام بها بشكل خاص[٣].ما يكشف عنه واقع الحال أن الاعتداء على البيئة يسبب أضرار يتمثل في تلف الأنظمة الايكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة، والتي في الغالب ما يتجاوز الضرر حدود الأراضي الدولية إلى حدود دولة أخرى، وبالتالي يتوجب حماية الجيل الحالي وكذا جيل المستقبل.الضرر البيئي هو "الأذى الحال او المستقبلي الذي ينال أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب من نشاط شخص او فعل الطبيعة متمثلاً في الاختلال في التوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة او واردا عليها"، ويتمتع الضرر البيئي بجملة من الخصائص تجعله يتميز عن الأضرار الأخرى التي تقام عليها المسؤولية الدولية، اذ تتسم الاضرار البيئية بانها: غير محددة عابرة للحدود لا تعرف حدود جغرافية او سياسية، وغير مؤكدة أي انها تتميز بالاحتمالية الدائمة أي ان هناك فترة زمنية طويلة بين حدوث الفعل المسبب للضرر وبين وقوع الضرر نتيجة هذا الفعل كما هو الحال في التلوث الاشعاعي او الكيميائي، كما تتسم الاضرار البيئية بأنها غير مباشرة في اغلب الأحيان فهي اضرار منتشرة وغير مقيدة كتلوث الهواء والماء بسبب انبعاثات ملوثة الامر الذي يترتب عليه انعكاس خطر التلوث على الانسان والحيون والنبات، وتتسم أيضا باختلافها عن الاضرار الأخرى غير البيئية من حيث التعويض، والتي تتطلب التعويض عنها اما بطريق التعويض العيني او المادي اما الاضرار البيئية فيكون من الصعب بل من المستحيل أحيانا اللجوء الى التعويض العيني بإعادة الحال الى ما هو عليه سابقا، مثل ذلك تلوث الهواء بسبب الانبعاثات الملوثة فأنه من المستحيل إعادة الجو خاليا نقيا[٤] .وقد اقرت الأمم المتحدة مؤخرا بأن الاجهاد الذي تعاني منه البيئة يمثل أحد الأسباب للتوتر والصراع العسكري، ويقود الصراع العسكري بدوره أيضا الى اجهاد البيئة وتدمير مواردها الطبيعية.وقد عرف الفريق العامل المعني بالمسؤولية والتعويض عن الاضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية –الذي أنشئ في عام ١٩٩٤ في أطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسمي ببرنامج مونتفيديو الطويل الاجل لوضع قانون للبيئة– الأضرار البيئية بكونها تشمل: "الأضرار بمكونات البيئة التي لا يكون قيمتها الأولى قيمة تجارية، والبيئة تشمل المكونات الحيوية وغير الحيوية، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان والنظام الايكولوجي الناشئ عن التفاعل بينها، وقد تشمل ايضاً التراث الثقافي ووسائل المنظر الطبيعي واللياقة البيئية". اما الاضرار البيئية" فتشير الى تشويه البيئة أي احداث تغير له واقع يمكن قياسه على جودة مكون معين او أي مكونات للبيئة ومقدرتها على مساندة واستدامة نوعية مقبولة من الحياة وتوازن أيكولوجي قابل للبقاء"[٥].وفي هذا السياق؛ يتضح ان الاخطار والانتهاكات البيئية قد تهدد السيادة الإقليمية للدولة وامنها وسلامتها بشكل مباشر، وعندما يكون من الصعب توفير حماية من التدهور البيئي على امتداد الحدود وعبرها، وبعد ان كان القانون الدولي يقوم على فكرة احترام سيادة كل دولة بالشكل الذي يحافظ على مصالحها، ويدعم مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، اتجه القانون الدولي المعاصر نحو الاهتمام بتحقيق مصلحة المجتمع الدولي اجمع، وربما بدا هذا يتضح من خلال الاهتمام الدولي بحماية البيئة باعتبارها جزءً من التراث المشترك للإنسانية، وتزايد الاهتمام بدورها وتأثيرها على السلم والامن الدولي.أن القضايا البيئية والتنموية التي عرفها العالم، تحولت الى أزمات شائكة تتطلب حلولا عالمية وشاملة، ولقد اكدت المؤتمرات والاتفاقيات البيئية على أهمية البيئة في حفظ السلم والامن الدوليين، بهذا تحولت القضايا البيئية الى ميدان جديد للصراع بين دول الشمال ودول الجنوب.لقد برزت النزاعات البيئية كمسألة دولية رئيسية تتحدى الأمن المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وباتت الأزمات والمشاكل البيئية في جميع أنحاء العالم واسعة الانتشار مع زيادة سرعة وتيرتها وتعاظم المخاوف بشأنها.إن حجم وتنوع النزاعات البيئية والمخاطر ذات الصلة بها معقدة ولديها آثار كبيرة على الاستقرار في مختلف الميادين الطبيعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي فإن النزاعات البيئية يمكن أن تهدد الطبيعة والأمن الدولي.إذ ان النزاعات ذات الصلة بالبيئة ترتبط بالميدان الإيكولوجي كما ترتبط بغيره من الميادين، ومن أسبابها المساس بعناصر البيئة الذي يشكل بدوره أضرار يرتد بطبيعة الحال على الإنسان، بالتالي يمس بحق من حقوقه وهو الحق في بيئة سليمة.

الفرع الثاني تعريف النزاع الدولي البيئي

وفق القانون الدولي، وفي حدود علمنا لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لهذا النزاع النوعي "الجديد" من المنازعات، ولكن يمكن تأكيد أنها نزاعات نوعية في طبيعتها من جهة، وأنها تتضمن تناقضات "مقارباتية" و"مفاهيمية " متعددة بسبب تمسك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها وترفض مبادئ أخرى تضر بمنافعها وأيديولوجيتها من جهة أخرى .وتشمل النزاعات البيئية النزاع على الموارد المائية والثروات الطبيعية العابرة للحدود (الاستعمال السيادي للثروات الوطنية) في مقابل عدم الاضرار بالغير و(الاستعمال المنصف والعادل للثروات المشتركة)، أو

تحديد جانب من المسؤولية عن ظاهرة الاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة –المتباينة– أي إن الجميع يتحمل المسؤولية على اختلاف مستوياتها ومحدداتها ودرجاتها)، ومبدأ السيادة الوطنية وسوابق استعمال المياه، في مقابل السيادة المحدودة وأهمية احترام الحقوق المكتسبة والحاجات المائية للدول ومدى توافر المصادر البديلة والاستخدام المشترك لمياه المجاري الدولية[٦].والنتيجة المباشرة لهذه التناقضات هي صعوبة الارتكاز على بعض الرؤى وتحييد الأخرى، مما يحتم علينا التوفيق بين المتناقضات وإيجاد الحلول السلمية والودية في القانون الدولي للازمات البيئية أن النزاع الدولي البيئي هو كل نزاع يتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة، بمعنى انه نزاع عابر للحدود، فالنزاع الدولي البيئي يشمل أي خلاف او تضارب في وجهات النظر او تضارب المصالح بين الدول بسبب التغيير الذي يطرأ على النظم البيئية الطبيعية عن طريق التدخل البشري.وهناك من يعرف النزاعات البيئية الدولية أنها " التنازع في المصالح، أو الحقوق فيما بين الدول والجماعة الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية ، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب و المنازعات المسلحة" [٧].أما الأستاذ سيزار فيعرف المنازعات الدولية البيئية بأنها" تضارب في وجهات النظر او المصالح بين دولتين او أكثر، تأخذ شكل مطالبات متعارضة وتتعلق بتغيير اصطناعي– بشري للنظام البيئي يكون له تأثير ضار على المجتمع البشري ويؤدي الى الندرة البيئية للموارد الطبيعية"[٨] ومن جانبنا نقترح تعريفا للمنازعات البيئية الدولية، "هي الخلافات بين أشخاص القانون الدولي حول المسائل المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان فيها، سواء تعلق الأمر بخرق القانون الدولي البيئي أو عدم احترامه، لاسيما الإخلال بالالتزامات الاتفاقية الناشئة عن المعاهدات البيئية، أو بإحداث ضرر يمس بمختلف عناصر البيئة سواء البرية أو البحرية أو الجوية بما في ذلك بيئة الفضاء الخارجي، أو التنازع على الحدود الطبيعية أو الموارد البيئية".من خلال هذا التعريفات السابقة، يمكننا الوصول إلى نتيجة هامة والمتعلقة بفحوى النزاع البيئي، الذي نجد أنه يتعلق بالعديد من المسائل، والتي نقول عنها مبدئيا أنها مختلفة ومتعددة ومتطورة، إذ أنها تخضع لمختلف التطورات الحاصلة في مجالات الحياة على اختلافها وتشعبها، لكن المؤكد فيها أن البيئة بمختلف عناصرها وبكل ما يتعلق بها، هي المحور الأساسي لهذه المنازعات.

- **أطراف النزاعات الدولية البيئية:**من المعلوم أن أطراف أي نزاع هما صاحب الحق، وطرف ثاني من قام بالمساس بهذا الحق، إذ تتمثل أطراف الدعوى وفقا للقواعد العامة في المدعي والمدعى عليه، فالمدعي هو من تنسب له الدعوى، أما المدعى عليه فهو من توجد الدعوى في مواجهته[٩].إن مسؤولية التدهور البيئي العالمي هي مسئولية مشتركة للبشرية جمعاء، وهذا الاشتراك في التدهور لا يمنع من وجود علاقة بين طرفين هما المتسبب في الضرر والمضرور، وهما في نفس الوقت طرفي النزاع البيئي، فالأفراد والدول والمنظمات والكيانات الخاصة (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية) وحتى الجماعة الدولية هم من لهم حق الادعاء في المنازعات البيئية، فالحق في بيئة سليمة يتمتع به كل إنسان على هذه الأرض، وعلى ذلك يستطيع كل إنسان المطالبة به[١٠].أما بالنسبة للدولة فهو حق جماعي باعتبار أن البيئة النظيفة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب ومن ثم لجميع الدول في المجتمع الدولي، لأن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأي ضرر يقع في أي جزء منها ينتقل ويؤثر على باقي أجزائها، وعلى ذلك تستطيع كل دولة أن تحتج به في مواجهة أية دولة تضر بالبيئة الإنسانية، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية والإقليمية أيضا يمكنها رفع دعاوى الضرر البيئي أمام المحاكم الدولية بصفتها مدعي في الدعاوى البيئية، مع بروز دور الوكالات المتخصصة في ذلك[١١].وفيما يخص الكيانات الخاصة، فقد سمحت كثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية للمنظمات غير الحكومية بأن تحرك دعاوى المطالبة بالتعويض عن بعض الأضرار البيئة. وهو ما نصت عليه المادة 18 من الاتفاق الأوروبي" لوجانو "لعام 1993 من أنه " تقبل دعوى الجمعيات والمؤسسات التي يكون هدفها الأساسي هو حماية البيئة في حالة غياب مضرور محدد بعينه، مع توافر شروط تكميلية أخرى، يجري تحديدها من جانب السلطات الوطنية المختصة[١٢].أما فيما يخص الجماعة الدولية، ويقصد بها أشخاص القانون الدولي مجتمعة، يمكن أن تكون مدعية بالحق في البيئة السليمة إذا مس الضرر البيئي مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة فتصنف ضمن التراث المشترك للإنسانية[١٣].خلاصة القول أن المدعون في الدعوى البيئية، هم كل من لديهم صفة المضرور بالضرر البيئي فضلا عن ركن المصلحة المشروعة في رفع دعواهم، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن ما لاحظناه من خلال اطلاعنا على مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية[١٤]، أن هذه الأخيرة غالبا ما تنص على حق الأطراف في هذه الاتفاقية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في حال وقوع أضرار في نطاق المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، هل تنعدم إمكانية مطالبة من أصابه ضرر بيئي بمناسبة تطبيق مثل هذه الاتفاقيات في اللجوء إلى القضاء استنادا إلى الاتفاقية من أجل المطالبة بالتعويض، كونه ليس طرفا في الاتفاقية البيئية المعينة؟في اعتقادنا أن هذا الطرح يجانب الصواب، على اعتبار أن كل من

أصابه ضرر يحق له المطالبة بالتعويض، وذلك استنادا إلى القواعد العامة، وعلى اعتبار أن المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية وليست عقدية، وعليه فالمتضرر من الضرر البيئي يكون دائما طرفا في النزاع البيئي الدولي دون أي شروط، كما يحق له المطالبة بالتعويض حتى وإن لم يكن طرفا في الاتفاقيات البيئية.ومرد ذلك حسب رأينا أن مثل هذه الاتفاقيات وجدت في الأصل لحماية البيئة التي تشكل مصلحة جماعية، ثم للحفاظ على مصالح الأطراف المتعاقدة، فنحن نرى أن هذا النوع من الاتفاقيات ينبغي أن يكون مطبوع بالصفة الموضوعية أكثر من الشخصية، بالتالي حماية الحق في البيئة بصفته المجردة وقبل نسبته إلى أي كان، سواء طرفاً في الاتفاق البيئي أو ليس طرفاً، إذ أن مناط الحق في التعويض هو الضرر وليس التعاقد.مما سبق نعتقد بضرورة إضافة عنصر في البند المتعلق بتسوية المنازعات في كل الاتفاقيات البيئية يخص حالة إصابة شخص من أشخاص القانون الدولي ليس طرفا في الاتفاقية بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية.وأيضا حالة الضرر البيئي الذي يصيب التراث المشترك للإنسانية مع ضرورة إنشاء صندوق عالمي للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيبه.إذ بخصوص هذا الأخير، نرى أنه يجب الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية وضمان المطالبة بالحق في البيئة النظيفة كتراث مشترك للإنسانية عند إبرام الاتفاقيات البيئية، وليس الحفاظ على حقوق أطراف الاتفاقية وضمان مصالحهم فقط.ونشير أننا نعتقد أن اعتماد مصطلح الدولية بالنسبة للنزعات البيئية، ليس فقط استنادا إلى أطراف المنازعة باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي (دول و منظمات دولية) لأنه قد يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي في شكل مصنع أو شركة متعددة الجنسيات طرفا في مثل هذه النزاعات ، إنما اعتماد هذا المصطلح يكون أيضا استنادا لطبيعة الحق المعتدى عليه(جماعي، تضامني)، و كذا طبيعة الضرر الناتج عن هذا الاعتداء(انتشاري، مستمر).

المطلب الثاني خصائص واساس تجنب النزاعات الدولية البيئية

في وقت سابق لم يكن هناك التزام يقع على عاتق الدول يتعلق بتجنب النزاعات الدولية البيئية، وفقا لاحكام القانون الدولي للبيئة، الا ان في مرحلة لاحقة هناك بعض المؤشرات التي تؤكد ان القانون يسير بهذا الاتجاه، وبالفعل اضحى تجنب النزاعات الدولية البيئية الشغل الشاغل لجميع الدول في ظل استمرار التدهور البيئي .

الفرع الأول خصائص النزاعات الدولية البيئية

ان النزاعات الدولية البيئية تتسم بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من النزاعات الدولية، ومن اهم هذه الخصائص: –

١- النزاعات الدولية البيئية حديثة النشأة: – حتى عهد قريب كان المجتمع الدولي بمختلف مرافقه منشغل في طوائف من المنازعات يمكن وصفها بالتقليدية، لا تخرج عن تلك الخلافات التي عادة ما تثار بين الدول واهمها ما يتعلق بالحدود، الأقاليم ، النزاعات العسكرية، جرائم الحرب، التجارة الدولية...الخ، ومع تطور المجتمع الدولي وظهور التطور الصناعي والتكنلوجي اللذان اثرا سلباً على البيئة الإنسانية بدأ يبرز على الساحة الدولية نوع اخر من النزاعات حديث النشأة في موضوعه واسبابه ومحله، وبدأ يفرض على المجتمع الدولي ايلائه الأهمية التي يستحقها ومن ثم النظر في طريقة معالجته وتسويته الامر يتعلق بما يعرف بالمنازعات الدولية البيئية[١٥]، عليه فأن مواجهة وتصدي لهذه النوع من النزاعات لم يتم الا في الالفية الأخيرة، ويتضح ذلك جليا من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي حاولت وضع تقنين للمنازعات البيئية، الى جانب اصدار العديد من الدول ان لم نقل كلها لتشريعات بيئية[١٦].

في ذات السياق تجدر الإشارة، الى ان الظهور الفعلي للمنازعات الدولية البيئية يعود بالضبط الى عام ١٩٩٠، ابان زوال الحرب الباردة، اذا ان التدهور البيئي وندرة الموارد الطبيعية يساهم في تأجيج النزاعات الدولية ذات الطابع البيئي على المستوين الدولي والداخلي[١٧].

٢- لا محدودية موضوع النزاعات البيئية: – غالبا ما توصف الاخطار البيئية باعتبارها موضوع النزاعات الدولية البيئية، على انها اخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وهي التي يسعى اشخاص المجتمع الدولي على احترامها والمحافظة عليها، ويعود هذا الى الاخطار البيئية تطال الموارد والعناصر الطبيعية وتهدد الجنس البشري في العالم كافة، وهذا ما سيؤثر حتما على الامن والسلم الدوليين من جهة، وتضر البيئة التي تعد تراث مشترك للإنسانية من جهة أخرى.مما سبق؛ يتضح ان اهم ما يميز النزاعات الدولية البيئية عن غيره من النزاعات الدولية، هو المصلحة المشتركة على اعتبار ان البيئة تعتبر من الأملاك المشتركة التي يحق للجميع التمتع بها دون افراط في ذلك، لضمان حق الأجيال المقبلة في اطار التنمية المستدامة، وتحقيق العدالة بين الأجيال[١٨].وتجدر الإشارة هنا؛ الى انه خلال الفترة الممتدة بين عام ١٩٤٦ الى ٢٠٠٤، كان هناك ٦٠٪ من النزاعات البيئية حول الموارد البيئية المشتركة بالمقابل ٤٠٪ من النزاعات بين الدول[١٩].

٣- تعدد أطراف النزاع الدولي البيئي: – نظرا لكون موضوع النزاع الدولي البيئي كما اسفلنا أعلاه، تتجاوز اثاره وتداعياته الحدود الجغرافية للسيادة الوطنية والنطاق الجغرافي لحدود أي دولة[٢٠]، لذا فأن اطراف هذا النزاع تتنوع ما بين(دول واشخاص طبيعية واشخاص اعتبارية وكيانات متعددة الجنسيات)[٢١]، ولعل هذا ما يؤدي الى عدم التوافق بشأن هذا النوع من النزاعات نتيجة اختلاف الأيدولوجيات والرؤى لكل طرف[٢٢]. زيادة على ذلك ، بينا سابقا ان النزاع الدولي البيئي يضم اطراف مباشرين يمتثلون امام القضاء، كما يضم اطراف غير مباشرين او محتملين، وهنا يعامل جميع الأطراف بنفس الدرجة، اذا ان تخلفهم عن المثول امام القضاء لا يحرمهم من مركزهم كمتضررين[٢٣] .

٤- النزاع الدولي البيئي ذو طبيعة استثنائية: – لقد ظهرت إلى الوجود مشاكل لم يشهدها المجتمع الدولي قديما، تتعلق بالبيئة التي يتواجد فيها الإنسان و كل ما يحيط بها، عليه فالمنازعات الدولية البيئية ذات طابع استثنائي من حيث موضوعها كالمشاكل بخصوص تلويث عناصر البيئة البحرية منها و البرية والهواء وحتى الفضاء، أيضا مشاكل التجارب النووية، والتنازع حول الموارد الطبيعية المشتركة بين الدول، وغيرها من المشاكل البيئية، وكذلك من حيث طبيعة الضرر الذي في الغالب يحدد مسألة التعويض المطالب به سواء عن طريق جبر الضرر او إصلاحه او إعادة الحال الى ما هو عليه قبل وقوع الضرر كما ان اثار الضرر قد تظهر بعد مضي مدة زمنية من وقوعه وهذا ما قد يصعب في عملية الفصل في هذا النوع من النزاعات، فالمجتمع الدولي يواجه تحديات كبيرة تهدد الأمن الإنساني نتيجة للضغوط البيئية والنزاعات المترتبة على المنافسة على الموارد الطبيعية المتناقصة نتيجة الاستنزاف الحاد لها، كل ذلك مؤداه اختلال التوازن البيئي الذي يمكن أن يؤدي إلى منازعات وحروب بين الدول، الأمر الذي يهدد التنمية المستدامة للبيئة والامن البيئي[٢٤]، فوفق المنظور الدولي، لاحظت اللّجنة الدولية للبيئة والتنمية وجود علاقة بين الأمن البيئي وصراع الدول، حيث أن هناك دول دخلت في صراعات وحروب لإثبات حقها في الموارد الأولية البيئية أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها، أو الوصول إلى مصادر الطاقة أو بسط نفوذها على أراضيها أو أحواض الأنهار أو لملكية الممرات المائية أو أي مصدر من مصادر البيئة المهمة، ويتوقع أن تتزايد النزاعات كلّما شحّت المصادر ، وكل هذه الصراعات والمشاكل المطروحة تسبب نمطا خاصا من المنازعات الدولية هي المنازعات البيئية[٢٥].نلاحظ ان المجتمع الدولي بدأ يراعي هذه الخصوصية لهذا النوع من النزاعات الدولية[٢٦].امام هذه الخصائص التي ينفرد بها النزاع الدولي البيئي، وجب العمل على تجنب هذا النوع من النزاعات ومنعها من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون وقوعها.

الفرع الثاني الأساس القانوني لتجنب النزاعات الدولية البيئية

أن تجنب النزاعات الدولية البيئية، اشارت اليه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية، ويعتبر مؤتمر(بيلاجيو) المنعقد في إيطاليا عام١٩٧٤ ، اول مؤتمر دولي تطرق لمفهوم تجنب النزاع الدولي البيئي، في ظل التدهور المتزايد للبيئة، بغية تشجيع الدول الى بذل المزيد من الجهود لتجنب النزاعات البيئية، الى جانب الاهتمام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية البيئية.كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بقانون البحار، الى تجنب النزاعات الدولية البيئية واعتبره هدفا يجب السعي الى تحقيقه .أشار مؤتمر ريو ١٩٩٢ الى تجنب النزاعات الدولية البيئية بموجب المادة العاشرة من الفصل ٣٩ من جدول اعمال القرن ٢١.إضافة الى ذلك؛ يلاحظ انه نظراً لأهمية تجنب النزاعات الدولي البيئية، فأن الاتفاقيات الدولية البيئية تناولته في صلب احكامها، والدليل على ذلك، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ١٩٨٣، أشارت في المادة الرابعة منه على " التزام الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن سياساتهم وانشطتهم العلمية والتدابير التقنية، للقضاء على انبعاثات الهواء ذات الأثر الضار" ، كما فرضت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية "على الدول الأطراف الدخول في مشاورات بناء على طلب احد الأطراف او اكثر لتجنب الأنشطة التي يقومون بها او ينوون القيام بها مستقبلا، والتي تعد المتسبب في تلوث الهواء بعيد المدى"[٢٧]. ان تبادل المعلومات يعتبر من صميم العمل على تجنب النزاعات الدولية البيئية، وهذا ما دعى النمسا عام ١٩٨٩ ، الى تأسيس نظام يشبه قوات حفظ السلام بواسطة القبعات الزرقاء، وتسميته " بنظام القبعة الخضراء لحماية البيئة" ، يسعى الى مواجهة التدهور البيئي المتزايد، لما يشكله من تهديد للامن والسلم الدوليين، ويقتصر عمله على تجنب وتسوية النزاعات الدولية البيئية، والتقصي عن أي مسألة بيئية تشكل خطر على البشرية جمعاء [٢٨]. في ذات السياق نشير الى مؤتمر (اكس لاشابل) المتعلق بـ(منع الملوثات عبر الحدود وتعاون الوحدات المحلية والإقليمية)، والذي دعى الى اجراء تبادل المعلومات حول التهديدات التي تمس بالبيئة والإجراءات التي تتخذ من اجل منع التلوث بطريقة فعالة، عن طريق ابرام المزيد من الاتفاقيات التي تدعو الى ذلك، مما يسهم في الحد من النزاعات البيئية وتجنبها[٢٩].

المبحث الثاني أثر النزاعات الدولية البيئية على تحقيق التنمية المستدامة وآليات تجنبها

إن النزاعات الدولية البيئية لها تأثيرات وخيمة على البيئة والتنمية المستدامة، وان اهم ما يميز النزاعات الدولية البيئية هو المصلحة المشتركة، على اعتبار ان الموارد البيئية الطبيعية هي تراث مشترك للإنسانية، تخول للجميع حق التمتع بها دون استنزافها في سبيل الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة من منطلق تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

المطلب الأول مفهوم تجنب النزاعات الدولية البيئية

يمكن القول، ان النزاعات الدولية البيئية لها تأثيرات جمة على البيئة و التنمية المستدامة من جهة وعلى السلم والامن الدوليين من جهة أخرى، لذا وجب العمل على تجنب لهذه النزاعات بعيدا عن استخدام القوة او التهديد بها ويعد ذلك من اسمى المقاصد التي يسعى المجتمع الدولي لتجسدها على ارض الواقع.

الفرع الأول تعريف تجنب النزاعات الدولية البيئية

يتحدد مفهوم تجنب النزاع الدولي البيئي على أساس منع استخدام الشك–عدم التيقن العلمي– في سلامة الأنشطة او المنتجات من الناحية البيئية ذريعة لعدم اتخاذ إجراءات او تدابير تضمن السلامة البيئية، وهو يدعو للتحرك قدماً لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة استباقياً، على أساس انه قد يقع ضرر بيئي معين لا يمكن تعويضه بالمال، وذات الوقت لا يمكن إعادة البيئة المتضررة الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، الامر الذي يستلزم من باب أولى التحوط مسبقا واستشراف الاخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أوتجنبها، بأعتباره انجع من الاعتماد على الأساليب التعويضية التي تتم في اطار تسوية المنازعات، خاصة بعد ثبوت عدم كفاية هذه الأساليب في ضمان الحماية الفعالة لبيئة مستدامة، علاوة على ذلك الكلفة الاقتصادية للوقاية من الاضرار البيئية اقل من كلفة معالجة اثارها بعد وقوعها، أضف الى ذلك ان بعض الاضرار لا يمكن معالجة اثارها [٣٠].مما سبق؛ ترى الباحثة انه يمكن تعريف تجنب النزاعات الدولية البيئية بأنه " العمل على تفادي نشوب نزاع، عن طريق رصد وتوقع الاضرار والأسباب التي قد تساهم في اثارته مع الحرص على إزالة تلك الأسباب، الى جانب التخفيف من حدة التوترات ومحاولة احتوائها قبل تحولها الى نزاعات تهدد استقرار المجتمع الدولي برمته"ان مبدأ تجنب النزاعات البيئية ومنعها تمت الإشارة اليه في عديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة[٣١]، بل اكثر من ذلك اصبح تجنب النزاعات البيئية الدولية الشغل الشاغل للدول جميعا، في ظل التدهور الذي تتعرض اليه البيئة، وانعكاس ذلك سلبا على مبدأ تحقيق العدلة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية والانتفاع بها.ان مبدأ تجنب النزاعات الدولية البيئية ومنعها يمكن تفعيله على الساحة الدولية، من خلال اتباع اليات ووسائل وقائية معينة، بحيث تتناسب هذه الاليات مع عناصر البيئة الطبيعية والإنسان وكذلك الخصوصية التي تتميز بها الاضرار البيئية.

الفرع الثاني اليات ووسائل تجنب النزاعات الدولية البيئية

من اجل ضمان حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، على الدول اتباع بعض السياسات والإجراءات الوقائية لتجنب نشوب النزاعات البيئية:

١- التشاور والاخطار المبكر: تهدف هذه الالية الى تشجيع تبادل الآراء ووجهات النظر والمعلومات، من اجل تمكين الأطراف المعنية من تقييم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة، لتجنب الأنشطة التي قد تسهم في وقوع اضرار بيئية وخيمة[٣٢]. تجد هذه الالية صداها في مبدأ الحيطة والحذر المقرر في نطاق القانون الدولي للبيئة، حيث يضع هذا المبدأ على عاتق الدول التزام يقضي بضرورة اعلام الأطراف المعنية بالضرر المحتمل حدوثه، إضافة الى جميع التدابير المتخذة لمواجهته، ويكمن الهدف من هذا الإبلاغ في تجنب وقوع الاضرار البيئية وبالتالي تجنب النزاعات التي يمكن ان تسفر عن هذه الاضرار.ومن الجدير بالذكر صدر يوم ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٢٢ بمناسبة اليوم العالمي للأرصاد الجوية الذي يتناول هذا العام موضوع "الإنذار المبكر والعمل المبكر". اعلان عن الأمم المتحدة يمثل هدفا طموحاً وهو "أن تحمي نُظم الإنذار المبكر كل شخص على وجه الأرض من احتداد الطقس المتطرف وتغير المناخ في غضون السنوات الخمس المقبلة"، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) بقيادة الجهود المبذولة وتقديم خطة عمل لتحقيق هذا الهدف إبّان مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ المنعقد في مصر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢.

٢- الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية: ينصرف تعريف الامتثال(Compliance) إلى" التركيب المتكامل للتنفيذ" الذي يشير إلى "أنَّ سلوك الدولة وتصرفاتها يجب أن تتطابق مع التزاماتها"[٣٣]، ويمكن أن يعرف بأنه "وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأيّ تعديلات لذلك الاتفاق البيئي متعدد الأطراف"[٣٤]، ويعتبر من اهم الاليات التي تعمل على تجنب النزاعات البيئية. فضلا عن ذلك إذا قامت الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية بتنفيذ التزاماتها بشكل كامل فأن هذا حتما سيؤدي الى تجنب النزاعات الدولية البيئية بين أطراف الاتفاقية.بالإضافة إلى ذلك، يواجه فرض المسؤولية الدُّوَليّة بصورة عامة، العديد من التحديات الفنية والسياسية والقانونية التي تعرقل

التنفيذ الفعال الذي يجب ضمانه من خلال نهج المسؤولية التقليدي، أذ إنَّ فرض متطلبات إلزامية مباشرة على الأطراف الذين ليس لديهم رغبة في الامتثال قد لا يكون فعالًا إلا إذا كانت هناك إمكانية:

* تحديد دقيق للانتهاكات المحتملة للاضطلاع بمسؤولياتهم.* الحصول على وثائق واضحة للانتهاكات المزعومة (يجب أن يكون الدليل من النوع المناسب والكافي ليمكن من أتخاذ قرار عادل من قبل محكمة أو هيئة أو عملية بديلة لتسوية المنازعات)، وتمثل هذه الجوانب إشكاليات معقدة تعيق ترتيب المسؤولية الدُّوَليّة[٣٥].كل هذه الأسباب تجعل من الصعب تحديد وإثبات الانتهاكات لتحريك المسؤولية الدُّوَليّة، أثرت تلك الاسباب في طبيعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات البيئية، ودفعتها نحو الامتثال وليس الاكراه في تنفيذ التزاماتها. مستندة في ذلك إلى الاعتراف بالطابع الجماعي لمصالح الأطراف في التنفيذ الناجح للاتفاقيات البيئية [٣٦].وبناء عليه، أصبحت إجراءات الامتثال سمة من سمات الإتفاقيات البيئيّة، وإن الاستنتاج الرئيس الذي يجب استنتاجه هو؛ أن المجتمع الدُّوَليّ مقتنع بأن نظام الحماية الفعال والمستدام للبيئة يكون لديه فاعلية أفضل عن طريق امتثال الأطراف الطوعي[٣٧].

٣- تقصي الحقائق: يمكن للدول ان تتجنب النزاعات الدولية البيئية عن طريق تحديد وتوضيح الحقائق والملابسات التي يمكن ان تسبب حدوث النزاعات[٣٨]، يمكن تفعيل هذه الالية عن طريق انشاء أجهزة دولية ووطنية للتنبؤ بالمشاكل والتهديدات البيئية، حيث تقوم هذه الأجهزة مساعدة الأطراف المعنية على وضع الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل البيئية، والحيلولة دون وقوع الاضرار البيئية، وبالتالي تقليص حدوث النزاعات البيئية[٣٩].

٤- تبادل المعلومات والبيانات البيئية: تهدف هذه الالية إلى تعزيز "التعاون التقني والعلمي الدُّوَليّ في مجال الحفظ والاستعمال المستدام في مجال البيئة والتنمية المستدامة " والتي تتكون من مركز المعلومات الخاص بها ، بما في ذلك موقع الكتروني (website)، وشبكة آليات تبادل المعلومات الوطنية والمؤسسات الدُّوَليّة والوطنية الشريكة المناسبة[٤٠].أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ٣١٢٩ والذي اقرت بمقتضاه التعاون بين الدول في مجال استخدام الموارد الطبيعية يجب ان يتم بناء على تقديم معلومات واستشارة مسبقة، وهذا ما اكدت عليه المادة الثالثة من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٤١] نخلص مما تقدم، بأن ألية تبادل المعلومات هي بمثابة وسيلة لتبادل المعلومات التي يوفرها كل طرف دولي بشأن البيئة، وأداة حقيقية للتعاون العلمي والتقني الدُّوَليّ في ميدان حماية البيئية واستدامتها، ولضمان المدخلات العلمية والتقنية للبلدان لاسيما البلدان النامية فيما تبذله في مجال تنفيذ الاتفاقيات البيئية.يتم تفعيل هذه الالية في مجال تجنب النزاعات الدولية البيئية، من خلال ربطها بوسائل أخرى يأتي على راسها الالتزام بنقل التكنولوجيا مع مراعاة احتياجات البلدان النامية التنموية بمجالاتها كافة والقضاء على الفقر، لتحقيق التكامل في مجال حماية الموارد الطبيعية بما يحقق السلم والسلام بين الأطراف المتقدمة والنامية من جهة، وعلى اعتبار ان نقل التكنولوجيا تعد وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى[٤٢].

٥- التعاون الدولي البيئي:- يعد التعاون الدولي في المجال البيئي أداة فعالة لضمان حماية البيئة واستدامتها على المستوى الدولي، وقد بات مبدأ عام تنص عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية البيئية على اختلافها. حيث نص اعلان ستوكهولم ١٩٧٢ على التزام جميع الدول بالتعاون وعلى أساس المساواة معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية للتصدي على نحو فعال للاثار البيئية غير المواتية ٤٦، كما اكد اعلان ريو ١٩٩٢ على وجوب التعاون بين الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض، كما تناولت معظم الاتفاقيات الدولية البيئية مبدأ التعاون البيئية، استجابة لطبيعة المشاكل التي تواجهها البشرية، وكذلك من اجل التخفيف من حدة المخاطر والاضرار البيئية العابرة للحدود والتي يمكن ان تؤدي الى توتر العلاقات بين الدول ونشوب النزاعات.

المطلب الثاني اثر النزاعات الدولية البيئية على تحقيق التنمية المستدامة

أن النزاعات البيئية التي شهدها المجتمع الدولي كان لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا للطبيعة المترابطة للبيئة، فإن أثار الاضرار البيئية لا تقف عند حدود معينة بل هي عابرة للحدود بطبيعتها لذا وجب التعاون الدولي لتجنب وقوعها وعدم الاضرار بالبيئة.

الفرع الأول اثر النزاعات الدولية البيئية على حق الانسان في بيئة صحية

ولما كان من حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، فإن التعدي على البيئة يعد خرقا لحقه في الحياة والسلامة، والحفاظ على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، والحد من عوامل تدهورها، وضمان تجدد عطائها لصالح الأجيال المستقبلية، وهو ما يقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا الخطر .ملايين الناس يعانون بالفعل من التأثيرات المفجعة للكوارث البيئية الشديدة، بدءًا من الجفاف الذي يدوم فتراتٍ طويلة، وصولًا

إلى الأعاصير المدارية المدمرة التي تكتسح جنوب شرق آسيا، والكاريبي والمحيط الهادي، أيضا ما تسببت به درجات الحرارة الشديدة من موجات حر قاتلة في أوروبا، وحرائق غابات في كوريا الجنوبية، والجزائر وكرواتيا، ناهيك عن أثر الفيضانات الشديدة. إن الدمار الذي يسببه تغير المناخ، وسيستمر في التسبب فيه، هو بمثابة إنذار خطير للبشرية، حذرت الهيئة العلمية الرائدة في العالم لتقييم تغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ – (IPCC)" من أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية يجب أن "تبلغ ذروتها قبل ٢٠٢٥ " على أبعد تقدير، وأن يتم تخفيضها بنسبة ٤٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ إذا أردنا أن نحد من ارتفاع درجات الحرارة عالميًا إلى ما أقصاه ١,٥ درجة مئوية وتجنب وقوع كارثة حقيقية[٤٣].

الفرع الثاني المبادئ الدولية المتعلقة بتجنب النزاعات الدولية البيئية

تقطن المجتمع الدولي لهذه الاخطار وصاغ مجموعة من المبادئ تؤكد أن التنمية الصحيحة هي الحفاظ على بيئة صحية ومن أهم هذه المبادئ: – مبدأ السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، كركيزة أساسية لحماية مصالح الدول وضمان ممارستها لسيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية والتي تعود ملكيتها للدولة صاحبة الإقليم، تستعملها بكل حرية بما يلائم ومصالحها الوطنية[٤٤].– مبدأ عدم استخدام الأراضي الخاضعة للسيادة للأضرار بالدول الأخرى ، فالقاعدة الحاكمة هي أنه لا يمكن لأي دولة السماح باستخدام أراضيها بشكل يتسبب في إلحاق الضرر والأذى بأشخاص، أو ممتلكات دول اخرى، وقد عللت المبدأ ٢١ من إعلان مبادئ ستوكهولم ١٩٧٢ هذا الحكم على النحو التالي" تعتبر الدولة مسؤولة عن عدم أحداث اضرار ببيئة دولة أخرى مشمولة بولايتها او خارج حدود الدول المشمولة بولايتها"، وهو ما أكده المبدأ الثاني من إعلان مبادئ قمة ريو١٩٩٢ في المادة(١٩٢ إلى ٢٣٧) بشأن حماية البيئة البحرية[٤٥]، و المبدأ الخامس عشر من اعلان ريو الذي جاء فيه من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي بحسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة وهو ما يعني ويستلزم ضرورة الاهتمام بالطرق الدولية والداخلية لتسوية منازعات البيئة والعمل على تجنبها.وهذا الالتزام متوازن مع تسليم كلا الإعلانيين بالحق السيادي للدول، على مواردها الطبيعية طبقاً لسياستها البيئية. لذا شجع بوجوب إتخاذ كافة الاجراءات الوقائية لسلامة البيئة دون انتظار حصول اليقين العلمي المؤكد على وجود مخاطر تمس سلامة البيئة.وجاءت مؤكدة على هذا المبدأ في صلب العديد من الإتفاقيات البيئية لغرض تقييم الأثر وتقليل الاثار المعاكسة إلى الحد الأدنى قدر الامكان، وبحسب الاقتضاء بإتخاذ الاجراءات المناسبة، ووضع الترتيبات الوطنية ، وأخطار الدول التي من المحتمل أن تتأثر في حالة وجود تلف وشيك، أو جسيم، أو خطر ينشأ داخل الولاية القضائية وتتعرض له مكونات البيئة، داخل المنطقة أو مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية[٤٦].ان النزاعات غالبا ما تكون نتيجة الافراط في أستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية(ندرة الموارد الطبيعية)، بالنتيجة أدى الى تناقص الموارد الطبيعية على مستوى الكرة الأرضية، في تأجيج النزاعات الدولية البيئية، ولقد اكد تقرير الالفية الجديدة على ان ٦٠٪ من النظم الأيكولوجية تعرضت للتدهور، وان نسبة استغلال الموارد الطبيعية ارتفع الى نحو ٥٠ مليار طن في عام ٢٠٠٠، وهو ما أدى الى نشوب نزاعات للحصو ل على الموارد البيئية وهو بدوره يعيق التنمية المستدامة[٤٧].أن استنزاف الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة او غير متجددة يؤدي الى احداث تغيرات في النظام البيئي، وهذا ما يجعل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة بين الاجيال شبه مستحيلة[٤٨]أن الحروب في وقنا الحاضر وفي المستقبل لن تقوم على أساس الاعتبارات السياسية والأيدلوجية، بل ستتعدى ذلك من خلال الى الصراع على الموارد الطبيعية. وهذا بدوره اصبح يشكل رابطا بين الامن والبيئة[٤٩]، بهذا فأن في اغلب الأحوال تم استخدام الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية على غرار استخدام إسرائيل ورقة المياه اثناء مفاوضات السلام بين الأردن وسوريا وذلك بوضع سدود او احكتار منابع نهر الأردن ونهر اليرموك وهذا ما ينجم عنه اثار سلبية على مياه الشرب والذي بدوره يؤدي الى اندلاع حروب، أضافة الى ان التنافس على استغلال الموارد الطبيعية ، يمكن ان يتصاعد ليصل الى مرحلة النزاع الدولي وبذلك يتم الاخلال بالامن والسلم الدولي من جهة، وتوقيف عجلة التنمية المستدامة والاضرار بالبيئة من جهة أخرى[٥٠]من خلال ما سبق يتضح ان حرب الموارد ستصبح السمة الأبرز للبيئة الأمنية العالمية في السنوات المقبلة، لذلك فأن مستقبل الحياة والاستقرار اصبح مرتبطا بأقامة نظام تعاون عالمي يسعى الى حل المشكلات والتهديدات البيئية، وبالتالي تجنب النزاعات والصرعات البيئية. جراء هذه المخاوف تظهر أهمية تجنب النزاعات البيئية كصمام امان في التفاعل بين النظم الاجتماعية والنظم البيئية بطريقة مستدامة، من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية على اختلافها وتجنب ندرتها، ويتحقق ذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للمواد الطبيعية بما يكفل احتياجات الأجيال بشكل عادل ومتساوي، دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة على هذه الموارد[٥١]. هذه الحروب على المورد بدورها تؤدي الى ظاهرة أخرى ذات تأثير سلبي على البيئة

والتنمية المستدامة، والمتمثلة في إشكالية اللجوء البيئي. حيث ان تدهر البيئة بسبب النزاعات دفعت بالمواطنين الى مغادرة موطنهم الأصلي الى مواطن أخرى، بسبب الاجهاد البيئي الحاصل في مكان اقامته جراء أي فعل حاصل[٥٢]، وهذا بدوره سيوثر على موضوع التنمية المستدامة، من منطلق ان اللاجئ البيئي سيزاحم الافراد الذين يعيشون في الدولة التي استقبلته، في استغلال الموارد الطبيعية على اختلافها، مما يسبب تجاوز القدرة الاستيعابية عن معدلها المعقول، وهذا يؤثر على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في استغلال الموارد البيئية التي تزخر بها تلك الدولة، وهذا ان دل على شيء انما يدل على العقبات والتهديدات التي تقف في وجه التنمية المستدامة البيئية، في الدول التي يلجئ اليها هؤلاء الافراد [٥٣].تجدر الإشارة الى ان اعلان ريو ١٩٩٢ تضمن مبدئين (٢٤-٢٤) عالج بمقتضاه اثار الحرب مهما كان طبيعتها على التنمية المستدامة، واكد على العلاقة المترابطة بين السلم وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.أن الاضرار بالبيئة له خطر كبير جدا وآثار ضارة على الإنسان وصحته، وعلى سائر الكائنات الحية، ولمواجهة هذا الخطر فأنه لابد من تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية والإقليمية لتوفير حماية أفضل للبيئة، ويجب التنسيق بين الاتفاقات الدولية والوطنية لتفادي حدوث الضرر، لذلك فأن احد اهم المبادئ التي تساهم في المحافظة على البيئة من خلال مبدأ تجنب النزاعات الدولية البيئية بتفادي أسبابها و إستعمال مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية وواجب على الدول الاخذ بها لمنع هذه الحالة وباتفاقات مشتركة بينها أن احد طرق تجنب النزاعات الدولية البيئية هو تعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية، انطلاقاً من حقيقة أن كل اتفاق قد تفاوض بشأنه بطريقة فريدة ويتمتع بمركزه القانوني المستقل الخاص به. وتسّلم المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة بشأن الامتثال، بأن آليات وإجراءات الامتثال ينبغي أن تراعي خصائص الاتفاق المعني. والغرض منه هو مساعدة الحكومات وأمانات الاتفاقات البيئية، والمنظمات الدُوَليّة والإقليمية ودون الإقليمية المختصة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر المختصين، في تعزيز ودعم الامتثال للاتفاقات البيئية[٥٤].ويمكن تعريف آليات تعزيز الامتثال بأنها "مجموعة من الإجراءات، تتراوح بين جمع المعلومات، والنظر في المعلومات المقدمة، وأسباب عدم الامتثال ودرجة حدوثه، واتخاذ القرارات من جانب مؤتمر الأطراف، أو اجتماع الأطراف، أو لجنة الامتثال المتخصصة فيما يتعلق بأيّ طرف في المعاهدة يواجه صعوبات في تلبية متطلبات المعاهدة". وتعرف المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الآليات الامتثال على نحو أعم بأنّها "الأنظمة المعتمدة بموجب الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لتعزيز الامتثال "[٥٥] ، إنَّ المبدأ الأسس الذي يبلّغ إجراءات الامتثال جميعها هو المبدأ العام للتعاون، الذي ينبغي بموجبه للأطراف ولجنة الامتثال أنْ تعمل بطريقة تيسيرية وداعمة من أجل مساعدة الأطراف في التغلب على صعوبات الامتثال[٥٦].في سياق البحث عن حلول عملية للمخاطر والتهديدات البيئية المهددة للكون، نعتقد أن بلورة الرؤية الاستراتيجية هي أساس كل تحرك علمي للتصدي لهذه المخاطر والتهديدات الجدية، ويمكن للأمم المتحدة، إن توافرت لها الأوضاع الملائمة، أن يكون دورها حاسم في تنشيط آليات هذه الاستراتيجية؛ وتوحيد" الرؤى فيما يتعلق بالمفاهيم المشتركة التي يعتمدها المجتمع الدولي، في تعزيز العدالة البيئية والمناخية والمائية، وفي تفادي المنازعات ذات الصبغةّ الفنية، أو على الأقل الحد من ازديادها.

الخاتمة :

وفقا لما تقدم يمكن القول ان النزاعات الدولية البيئية لها تأثيرات سلبية على البيئة وعلى تحقيق التنمية المستدامة من جهة، وعلى أمن الإنسان من جهة اخرى جراء تعاظم المخاطر البيئية التي واجهت الكوكب في مختلف مجالات الحية، وامام فشل الاليات المستحدثة لتجنب النزاعات الدولية البيئية لذا وجب العمل على تسويتها سلميا بعيداً عن استخدام القوة او التهديد بها، واستنادا الى ما تقدم توصلت الباحثة الى جملة من الاستنتاجات:

الاستنتاجات:

١- ان النزاعات الدولية البيئية تتسم بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من النزاعات الدولية، ومنها حديثة النشأة، لا محدودية موضوع النزاعات، تعدد أطراف النزاع الدولي البيئي، ذات طابع استثنائي من حيث موضوعها.

٢- أن المدعون في الدعوى البيئية، هم كل من لديهم صفة المضرور بالضرر البيئي فضلا عن ركن المصلحة المشروعة في رفع دعواهم.

٣- لا يمكن حل الأزمات البيئية الحالية من دون معالجة جذورها وأسبابها، ونتائجها وهذا الأمر يتطلب الاهتمام بتسوية المنازعات البيئية ودياً وإيجاد بدائل للتسويات التقليدية لتفادي ما يطلق عليه النزاعات البيئية.

٤- التحرك قدماً لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة استباقياً لمنعها أوتجنبها، بأعتباره انجع من الاعتماد على الأساليب التعويضية التي تتم في اطار تسوية المنازعات، خاصة بعد ثبوت عدم كفاية هذه الأساليب في ضمان الحماية الفعالة لبيئة مستدامة.

- الركون الى التسويات السلمية – في القانون الدولي– إدراكا للبعد البيئي لتلك النزاعات، وذلك انطلاقا من مفهوم المسؤولية المشتركة – المتباينة– بوصفها أطاراً عاماً يستدعي حشد كل الفاعلين في المجال البيئي.
- وضع مقاربة علمية لفض المنازعات البيئية وتعزيز التفاوض المتوازن، والاعتماد على توازن المصالح والمنافع المتبادلة بني الشركاء، وهجر قاعدة توازن القوى.
- ان مبدأ تجنب النزاعات الدولية البيئية ومنعها يمكن تفعيله على الساحة الدولية، من خلال اتباع اليات ووسائل وقائية معينة، بحيث تتناسب هذه الاليات مع عناصر البيئة الطبيعية والإنسان وكذلك الخصوصية التي تتميز بها الاضرار البيئية

المقترحات :-

من خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها ان تسهم في تجنب النزاعات الدولية البيئية بما يخدم مقاصد التنمية المستدامة.

١- ضرورة ادراج المخاطر البيئية ضمن نص المادة (التاسعة والتسعون) من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من اثارة هذه المخاطر امام مجلس الامن من منطلق كونها تهديدات للامن والسلم الدوليين.

٢- أنشاء بنك للمعلومات البيئية على المستوى الدولي، من خلال وضع أنظمة بيانات حول المخاطر والتهديدات البيئية التي تواجه كوكبنا.

٣- ضرورة إضافة عنصر في البند المتعلق بتسوية المنازعات في كل الاتفاقيات البيئية يخص حالة إصابة شخص من أشخاص القانون الدولي ليس طرفا في الاتفاقية بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية من منطلق ان حماية البيئة تشكل مصلحة جماعية، وأيضا حالة الضرر البيئي الذي يصيب التراث المشترك للإنسانية مع ضرورة إنشاء صندوق عالمي للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيبه.

٤- صياغة التشريعات الوطنية البيئية بما يعزز مبدأ التعاون الدولي في مجال حفظ البيئة وتحقيق التنمية المستدامة مع المساهمة الفعالة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية .

٥- تعد الاتفاقيات البيئية صكوكاً قانونية ذات اثار قانونية ملزمة وتعد هذه الطريقة المتاحة بموجب القانون الدولي العام للعمل معا بشأن القضايا العالمية والإقليمية التي تخص البيئة،استجابة لخطورة المشكلات البيئية وتعقيدها، وقد أصبحت اكثر شمولية وركزت على حماية البيئة والتنمية المستدامة.

٦- يعد الامتثال للاتفاقيات البيئية وسيلة فعالة لتجنب النزاعات الدولية البيئية وهناك اتفاق واسع النطاق بين المجتمع الدولي على ان هذه الاليات تكون وسيلة غير تصادمية غير قضائية وتيسيرية لتنفيذ الاتفاقيات التي تسهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي ختام هذه الدراسة أقول: إن الاساس لهذه الدراسة هي تعزيز النقاش في موضوعَ ذي أهمية خصوصية متميزة، فليس القصد تقديم إجابات واقتراحات دقيقة وقطعية بقدر ما يتعلق الامر بوجهة نظر تناقش الرؤية العامة وتحتمل النقد والإضافات من ذوي الاختصاص.

المصادر:

الكتب :

القران الكريم

١- احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت،الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٢- احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،طبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٤.

٣- أبو المجد درغام، الاضرار البيئية في اطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ،الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٤- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ،٢٠١٣.

٥- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

٦- خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورود، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

٧- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٩.

٨- سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو لسنة 1997 و اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2010 .

٩- سنكر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
١٠- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .
١١- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٩.
١٢- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وفض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة لدور محكمة العدل الدولية لقانون البحار– ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،٢٠١٦.
١٣- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
١٤- عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠١٣ .
١٥- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية أصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣ .
١٦- هادي احمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥
١٧- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

البحوث والدراسات

١- أيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدُّوَليّ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٣، العدد١، ٢٠١٥.
٢- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الاضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠١٧.
٣- حواس صباح، اليات واستراتيجيات ترقية الامن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨.
٤- خالد محمد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد ٣٤، العدد ٣٩١، ٢٠١٤.
٥- رابحي قويدار، المنازعات الدولية البيئية: المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد الثالث، مجلد الثامن .
٦- شكراني الحسين، تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٣.
٧- طروب بحري،رفيق بويشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٦.
٨- عمر مخلوف، المهاجر لاسباب ايكولوجية في افريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨.

الرسائل والاطاريح:

١- حوراء حسن الكناني، التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها: دراسة قانونية في ضوء بروتوكول ناغويا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القادسية، كلية القانون، العر اق، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
٢- عبد الاله شكري صانف، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران٢، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٣- ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – دراسة حالة لدور الاتحاد الأوربي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

الوثائق والتقارير

١- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير–عالم أكثر امنا مسؤوليتنا المشتركة،٢٠٠٣.

٢- سعيد عبد الملك غنيم، الامن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة، ٢٣–٢٤ ابريل ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

٣- مشروع مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها.

٤- معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها ١٩٩٧.

المواقع الالكترونية :

https://wedocs.unep.org)
http://www.un.org/arabic/secureworld/summary.htm
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd5f.htm
https://repository.nauss.edu.sa/
https://journals.openedition.org/vertigo/8218

المصادر باللغات الأجنبية

1- Alexander Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, martinus nijhoff publishersmleiden,boston,2007.

2- Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, And Ellen Hey, 'International Environmental Law: Mapping The Field'published In, Daniel Bodansky And Others, The Oxford Handbook Of International Environmental Law, Oxford University Press, 2007 .

3- Elizabeth Maruma Mrema, cross-cutting issues related to ensuring compliance with MEAs, published In Ulrich Beyerlin and others, Ensuring Compliance With Multilateral Environmental Agreements: A Dialogue Between Practitioners And Academia, Martinus Nijhoff, 2006.

4- Handl Gunther ,The Principle of Equitable Use as Applied to Internationally Shared Natural Resources: Its Role in Resolving Potential International Disputes over Transfrontier Pollution, Revue Belge de Droit International / Belgian Review of International Law, Vol. 14, Issue 1 (1978-1979).

5- Hodges, T., Casas, F., the international ABS regime negotiations, asian biotechnology and development review, Vol. 10, No. 3,2008.

6- Jeanneaux philippe, clovis sabau, Conflits environnementaux et décisions juridictionnelles : que nous apprend l'analyse du contentieux judiciaire dans un département français, journals.openedition, Volume 9 Numéro 1 | mai 2009 .

7- Malgosia Fitzmaurice, Non-Ompliance Procedueres And The Law Of Treaties, Published In, T.Treves And Others,Non-Compliance Procedures And Mechanisms And The Effectiveness Of International Environmental Agreements, T.M.C.ASSER PRESS, The Hague,2009.

8- Massimiliano Montini, procedural guarantees in non-compliance mechanisms , published in,T.Trevers and others, non-compliance procedures and mechanisms and the effectiveness of international environmental agreements, T.M.C.ASSER PRESS, The Hague,2009.

9- UNEP, Compliance Mechanisms Under Selected Multilateral Environmental Agreements, Nairobi , 2006 .

10- Young, T., Analysis of claims of unauthorised access and miss appropriation of genetic resources and associated traditional knowledge, IUCN, Gland, Switzerland, 2009.

هوامش البحث

[1] Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, And Ellen Hey, 'International Environmental Law: Mapping The Field'published In, Daniel Bodansky And Others, The Oxford Handbook Of International Environmental Law, Oxford University Press, 2007 , P.3.

[2] Malgosia Fitzmaurice, Non-Ompliance Procedueres And The Law Of Treaties, Published In, T.Treves And Others,Non-Compliance Procedures And Mechanisms And The Effectiveness Of International Environmental Agreements, T.M.C.ASSER PRESS, The Hague,2009, P.453.

[٣] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير–عالم أكثر امنا مسؤوليتنا المشتركة،٢٠٠٣، ص٣.
http://www.un.org/arabic/secureworld/summary.htm

[٤] احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،ط١، دار النهضة العربية،١٩٩٤،ص٦١.
ينظر أيضا: عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣١.

[5] Alexander Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, martinus nijhoff publishersmleiden,boston,2007,p.260.

[٦] شكراني الحسين، تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٣، مصدر سابق، ص ١٢٨.

[٧] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وفض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة لدور محكمة العدل الدولية لقانون البحار–، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،٢٠١٦، ص193

[٨] المصدر نفسه، ص ١٩٣.

[٩] من بين نتائج التطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي في مختلف الجوانب، توسع دائرة أشخاصه، فبعدما كانت الشخصية الدولية حكراً على الدول وحدها، باتت حاليا تشمل المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات وحتى الفرد في حالات معينة. وكنتيجة حتمية لذلك فإن أيا من هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكون طرفا في المنازعة البيئية الدولية، وتتاح له مختلف الآليات القانونية للمطالبة بحقه في البيئة السليمة إذا كان مدعيا، كما يمكن أن يكون مدعى عليه في دعوى النزاع البيئي الذي يخضع لعملية التسوية سواء كانت ودية أو قضائية، نشير هنا بخصوص الاعتراف بصفتي المدعي والمدعى عليه في القضاء الدولي انقسم الفقه إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يقول أنه لا يوجد في الإجراءات القضائية الدولية –كقاعدة عامة –ما يسمى بمدع أو مدعى عليه، حيث إن الالتجاء إلى الطرق القضائية الدولية وخاصة التحكيم يجري بواسطة اتفاق يعقد بين الأطراف المتنازعة، بمقتضى هذا الاتفاق يعرض الخلاف على المحكمة دون تحديد لمن هو المدعي ومن هو المدعى عليه .بل أن الفقه والقضاء الدوليين لم يحفلا إلا ببحث الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوافر في النزاع المطروح أمام الجهة القضائية الدولية، والتي تجعله قابلا للحسم من خلال القضاء الدولي، دون أن يتعرض لدراسة العلاقة بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى الدولية .والواقع أن كلا الطرفين في الدعوى الدولية يكون مدعيا من جانب ومدعى عليه من جانب آخر، وكثيراً ما يثور الإشكال من أجل تحديد أي الطرفين يبدأ بعرض دعواه .بيد أن رأيا في الفقه ينتقد الاتجاه الذي يرى عدم معرفة القضاء الدولي لفكرة المدعي والمدعى عليه، حيث يرى أن المدافعين عن رفض تلك التسمية على الصعيد الدولي ترتبط بنظرتهم إلى أصل الالتجاء للقضاء الدولي، إذ ترتبط عندهم بفكرة الاختيارية والاتفاق المسبق بين الأطراف المتنازعة .ويستمر هذا الرأي فيؤكد على وجود فكرة المدعي والمدعى عليه في النظام القضائي الدولي، مستندا في ذلك إلى أن عبء الإثبات يفرض على عاتق طالبه، فإن ذلك يرجع إلى اعتباره مدعيا للواقعة وليس طالبا لها، ومن ثم يتعين عليه إثبات ما يدعيه، أما على المستوى الدولي، وبخصوص مصطلحي المدعي والمدعى عليه، نجد اعترافا دوليا بهما من خلال نص المادة 2 من الملحق الخاص بالتحكيم والمرفق باتفاقية المجاري المائية لعام1997 ، التي ورد في ما يلي ":يخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم عملا بالمادة 33 من الاتفاقية، ويحدد الإخطار موضوع التحكيم و يتضمن– بوجه خاص –مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره"
للمزيد ينظر: هاني حسن العشرى، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٣٣–١٥٠.

[١٠] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٩، ص80

[١١] رياض صالح أبو العطا، المصدر السابق، ص ٨٠.

[١٢] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية أصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص90

[١٣] يعرف التراث المشترك للإنسانية بأنه" قائمة غير حصرية للموارد الطبيعية الاحيائية منها وغير الاحيائية مثل الهواء، والماء، والتربة، والحيوانات، والنباتات، والاصول المادية، والتراث الثقافي بما في ذلك الآثار التاريخية ... التي تشكل جميعاً موارد مشتركة تفيد من وجودها الدول والافراد جميعاً من دون استثناء، لذلك فأن أي ضرر يصيبها، قد يؤدي إلى الاضرار بمصالح الدول جميعها في المجتمع الدُّوَليّ، وعلى هذا الاساس تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء "

د.سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو لسنة 1997 و اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010 ،ص ٢٧٥.

ايضاً ينظر: أيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدُّوَليّ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٣، العدد١، ٢٠١٥، ص٣٦٨.

[١٤] من بينها معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها التي تم التوقيع عليها في ١٣ كانون الثاني ١٩٩٣ ، و دخلت حيز النفاذ في ٢٩/نيسان/١٩٩٧، والتي قد جاء في المادة الثانية عشر/ ثالثا" في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة الأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي"، وقد اردفت بالبند رابعاً والذي جاء فيه " يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" .

متاحة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٩/٢٠.

[١٥] رابحي قويدار، المنازعات الدولية البيئية: المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد الثالث، مجلد الثامن ، ص ٢٥٦.

[١٦] حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الاضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص١٠٨.

[١٧] طروب بحري،رفيق بويشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٦، ص١٨٥-١٨٦.

[١٨] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط٢٠١١، ص١٨٦.

[١٩] طروب بحري، رفيق بويشيش، المصدر نفسه، ص١٨٦.

[٢٠] تعرف السيادة الوطنية طبقا للقانون الدولي للبيئة بأن للدول حقوق السيادة على ثرواتها البيولوجية بما في ذلك حق استغلالها وسلطة تقرير الوصول إلى موردها وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وقد جاء هذا مطابقاً لنص المبدأ(٢١) من إعلان ستوكهولم للبيئة (١٩٧٢) الذي نص؛ "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدُّوَليّ حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان، أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة اخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"، لم توجد اتفاقية دولية قبل اتفاقية التنوع البيولوجي، تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية.

حوراء حسن الكناني، التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها: دراسة قانونية في ضوء بروتوكول ناغويا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٤٣.

[٢١] عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها- دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٦، ص١٩٥.

[٢٢] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الدوحة ، قطر، ٢٠١٣،ص١٢٨ .

[٢٣] رابحي قويدار، المصدر السابق، ص٢٦٥.

[24] Jeanneaux philippe, clovis sabau, Conflits environnementaux et décisions juridictionnelles : que nous apprend l'analyse du contentieux judiciaire dans un département français, journals.openedition, Volume 9 Numéro 1 | mai 2009 , p40.
https://journals.openedition.org/vertigo/8218

[٢٥] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2009 ، ص ٥٤.

[٢٦] رابحي قويدار، المصدر السابق، ص١٤.

[٢٧] سنكر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٨٢.

[٢٨] أبو المجد درغام، الاضرار البيئية في اطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،ط١، ٢٠١٨، ص ٣٦١.

[٢٩] ياسر إسماعيل حسن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – دراسة حالة لدور الاتحاد الأوربي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

[٣٠] عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٩.

ينظر أيضا: صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ص ٢٥٩-٢٦٠ .

[٣١] يعتبر مؤتمر بيلاجيو المنعقد في إيطاليا ١٩٧٤ اول مؤتمر دولي يتطرق لمفهوم تجنب النزاع الدولي، لعل هذا ما جعل مؤتمر ريو ١٩٩٢ يشير الى هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من الفصل ٣٩ من جدول اعمال القرن ٢١، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فان جل الاتفاقيات البيئية تطرقت اليه في صلب احكامها، وخير دليل على ذلك اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ١٩٨٣، حيث اشارت المادة الرابعة الى التزام الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن سياستهم وانشطتهم العلمية والتدابير التقنية للقضاء على انبعاث ملوثات الهواء ذات الأثر الضار، كما فرضت المادة الخامسة على الدول الأطراف الدخول في مشاورات بناء على طلب احد الأطراف او اكثر، لتجنب الأنشطة التي يقومون بها او ينوون القيام بها مستقبلا، والتي تعد المتسبب في تلوث الهواء بعيد المدى. ينظر: ياسر إسماعيل حسن محمد، مصدر سابق، ص١٥٩.

[٣٢] عبد الاله شكري صانف، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران٢، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٣١٣.

[٣٣] بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،2013 ، ص ١٨٤

[٣٤]حوراء حسن الكناني، التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية..، المصدر السابق، ص١٢٩

[35] Young, T., Analysis of claims of unauthorised access and miss appropriation of genetic resources and associated traditional knowledge, IUCN, Gland, Switzerland, 2009,p188.

[36] Elizabeth Maruma Mrema, cross-cutting issues related to ensuring compliance with MEAs, published In Ulrich Beyerlin and others, Ensuring Compliance With Multilateral Environmental Agreements: A Dialogue Between Practitioners And Academia, Martinus Nijhoff, 2006, p. 202.

[37]Hodges, T., Casas, F., the international ABS regime negotiations, asian biotechnology and development review, Vol. 10, No. 3,2008,p.p81-84.

[٣٨] سنكر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٨٣.

[٣٩] هادي احمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ٣٥٣.

[٤٠] حوراء حسن الكناني، مصدر سابق، ص ١٢٥.

[41] Handl Gunther ,The Principle of Equitable Use as Applied to Internationally Shared Natural Resources: Its Role in Resolving Potential International Disputes over Transfrontier Pollution, Revue Belge de Droit International / Belgian Review of International Law, Vol. 14, Issue 1 (1978-1979), pp. 43.

[٤٢] هادي احمد الفراجي، المصدر نفسه، ص٣٥٣.

[٤٣] خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورود، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٢١، ص ٧٩

[٤٤] احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٩٣، ص١٧٤.

[٤٥] حيث أن القاعدة هي أن الولاية القضائية والجنائية لقانون دولة علم السفينة. وفي حالة انه تسببت هذه السفينة في أحداث ضرر لدولة ساحلية، فهنا يقع النزاع بين الاختصاص الشخصي لهذه السفينة، والاختصاص الإقليمي للدولة الساحلية المتضررة والقاعدة الحاكمة هنا والتي جاءت نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي العام تقضي هذه القاعدة بمبدأ التزام الدولة بعدم الحق الضرر بالآخرين، وفي حالة الضرر العابر للحدود، وهو ما نصت عليه اتفاقية القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢ وكذلك مسؤولية الدولة عن النشاط الذي يقع من دولة تحت ولايتها، وهي ما تعرف بقواعد المسؤولية الشخصية

[٤٦] ينظر على سبيل المثال المادة (١٤) من اتفاقية التنوع البيولوجي(١٩٩٢).

[٤٧] طروب بحري، رفيق بوشيش، المصدر السابق، ص١٨٦.

[٤٨] رابحي قويدار ، المنازعات الدولية البيئية...، المصدر السابق، ص٢٥٩.

[٤٩] سعيد عبد الملك غنيم، الامن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة، ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص١٢.

[٥٠] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق، ص٣٥-٣٦.

[٥١] حواس صباح، اليات واستراتيجيات ترقية الامن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨، ص ٧٧٢-٧٧٣.

[٥٢] عرف مصطلح اللاجئ بصورة عامة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول اللاحق بها لعام ١٩٦٧، اللاجئ هو " شخص يوجد خارج بلد جنسيته او بلد اقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره، بسبب التعرض للاضطهاد بسبب العنصر او الدين او القومية او الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة، او الى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف او لا يريد ان يستظل بحماية ذلك البلد او العودة اليه خشية التعرض للاضطهاد".

عمر مخلوف، المهاجر لاسباب ايكولوجية في افريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨ ، ص٢٦٦-٢٦٧.

[٥٣] خالد محمد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد ٣٤، العدد ٣٩١، ٢٠١٤، ص ٨٦-٨٧. متاح على الموقع الالكتروني، https://repository.nauss.edu.sa/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٤.

[٥٤] مشروع مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها "،متاح على الموقع (https://wedocs.unep.org) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٠.

[55] UNEP, Compliance Mechanisms Under Selected Multilateral Environmental Agreements, Nairobi , 2006 ,P. 9.

[56] Massimiliano Montini, procedural guarantees in non-compliance mechanisms , published in,T.Trevers and others, non-compliance procedures and mechanisms and the effectiveness of international environmental agreements, T.M.C.ASSER PRESS, The Hague,2009,P.390